

الاختبار الثاني في مادة العلوم الإسلامية

الأسئلة:

الجزء الأول:

قال تعالى: ﴿إِلْحَاجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ
وَتَكَرَّوْا فَيَأْتِكُمْ حَبْرَ الزَّادِ الْتَقَوِيَّ وَأَتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴿197﴾ ﴿سورة البقرة﴾

1- أشارت هذه الآية إلى شعيرة من شعائر الإسلام الكبرى (4ن)

أ- فم تمثّل؟ مع ذكر شروطها؟

ب- ماذا يترتب عن ترك أحد أركان هذه الشعيرة؟

2- هل يجوز الإحرام بأكثر من نية؟ مع التعليل (2ن)

3- ما الفرق بين القرآن الكريم والحديث القدسي؟ (2ن)

4- لفلّاح قطعة أرض زراعية قام بسقيها بالآلات الري فتحصل على 675 كغ من القمح، ولزوجته مجوهرات ذهبية وزنها 500 غ مدخرة وحال عليها الحول، إذا علمت أن سعر الغرام الواحد من الذهب 10500 دج ما المقدار الواجب إخراجة من القمح والمجوهرات الذهبية نقداً؟ (2ن).

5- استخرج حكم وفائدتين من الآية؟ (2ن)

الجزء الثاني (8ن):

﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَدْنَىٰ أَهْلِهِنَّ وَإِن مَّاتُوا بِأُجُورِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ مَحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَلِّفَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ ﴿سورة النساء 25﴾

س1: أشارت الآية إلى بعض أركان الزواج (3ن)

أ- عرف الزواج اصطلاحاً؟

ب- أذكر أركان الزواج المذكورة في هذه الآية؟

س2: إذا فقد ركن من هذه الأركان ينتج عنه أحد الأنكحة الفاسدة قيم يتمثل هذا النكاح؟ عرفه؟ وإلى أي نوع من الأنكحة الفاسدة ينتمي؟ (2.5)

س3: من الأنكحة الفاسدة نكاح المحرمات بالمصاهرة أذكر ثلاثاً منهن؟ (1.5ن)